مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

اثر العنف الاسري "دراسة في قانون العقوبات العراقي "

The Impact of Domestic Violence "A Study in the Iraqi Penal Code"

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد شيماء عباس فاضل
رئاسة جامعة كربلاء / شعبة العقود الحكومية

الخلاصة.
الاسرة هي الهيئة الاجتماعية الاولى للفرد ، وان ظاهرة العنف الذي تتعرض له ليست حديثة بل يعود تأريخها الى بداية نشوء المجتمع الانساني منذ ان قام قابيل بارتكاب اول جريمة داخل كيان الاسرة تمثلت بقتل هابيل ، منذ هذه الحادثة وحتى يومنا هذا تشهد البشرية انواعا لا تعد ولا تحصى من مظاهر القسوة والعنف التي بدورها انتجت وادت الى سلسلة من الكوارث المأساوية المتعاقبة ، لان العنف بطبيعته لا يولد الا العنف ، وهو سلوك مرفوض لما يولده من انعكاسات وسلبيات تمس كيان الاسرة وسلامة امن وحقوق افرادها ، كما ويمثل تهديدا خطيرا لحقوق الانسان خاصة المرأة والطفل الذين هم اكثر عرضة للعنف واكثر ضحاياه ، وأمام تفاقم هذه المشكلة كان لابد من تدخل القانون لإيجاد حل لها بتجريمها وسن العقوبات الرادعة والمناسبة لها ، وتحديد الإجراءات الجنائية التي يجب أن تتبع من أجل إحقاق الحق وإنصاف الضحية ومعاقبة الجاني العقاب المناسب له . وتوفير الحماية اللازمة للأسرة من خطر هذه المشكلة.

الكلمات المفتاحية : العنف ، العنف الاسري ، المرأة .

Abstract.
The family is the first social body of the individual, and the phenomenon of violence to which it is exposed is not recent, but rather dates back to the beginning of the emergence of human society, since Cain committed the first crime within the family entity represented by killing his brother Abel, since this incident and until this day humanity witnesses countless species Countless manifestations of cruelty and violence, which in turn produced and led to a series of successive tragic disasters, because violence by its very nature generates nothing but violence, and it is unacceptable behavior because of the repercussions and negatives it generates that affect the family entity, the integrity of security and the rights of its members, and it represents a serious threat to human rights, especially women and children, who are the most Vulnerable to violence and most of its victims.

Keywords: violence, domestic violence, women.

المقدمة .

الاسرة هي نواة المجتمع ، وتعد اللبنة الاساسية لبنائه ، فمتى كانت اللبنة متماسكة وقوية ، يكون هناك مجتمعا شامخا وقويا ، واذا كانت اللبنة ضعيفة وواهية كان المجتمع ضعيفا ويسرع الى التفكك والانحلال ، لذا حظيت الاسرة في الاسلام بقسط وافر من العناية والاهتمام .

اولا / اهمية البحث .

تتضح اهمية الموضوع من عدة زوايا :

ان موضوع الدراسة يتناول اهم جانب من جوانب الحياة وهي الاسرة ، فهو يتناول قضية تمس حياة الناس العملية ، كما ان العنف الاسري اصبح ظاهرة منتشرة ليست فقط على المستوى المحلي بل على المستوى العالمي ايضا ، وان حاجة المجتمع لاسيما في مجال الاسرة الى مثل هذه الدراسة والتي تحدد الداء وتضع له الدواء ، وكذلك حاجة القضاة والفقهاء الى بحث هذه المشكلة ، والوقوف على اسبابها ومعرفة اثارها وبيان احكامها وعلاجها .

ثانيا / مشكلة البحث .

1- ان قضية العنف الاسري والاثار المترتبة عليه من اكثر الظواهر الاجتماعية التي استوجبت اجراء العديد من البحوث من قبل الباحثين من اجل التوصل الى الحلول الواقعية والجذرية في انحاء العالم للقضاء عليه ،وذلك من خلال اجراء الدراسات التحليلية ، اذ نلاحظ يوميا وبمختلف وسائل الاعلام وجود العديد من الجرائم التي تحدث داخل الاسرة الواحدة والتي تؤدي الى تفككها وتشرد ابنائها وهذا مما ادى الى تغير نظرة المجتمعات الحديثة الى العنف الاسري بسبب المخاطر الناجمة عنه ، لذا نجد ان العنف الاسري اصبح مسألة عامة وليست خاصة

2- وبالرغم من ان هناك تشريعات قانونية تعمل على تنظيم العلاقات بين افراد الاسرة لمعالجة الاخطاء والمشاكل التي تؤدي الى تفككها لكن نجد ان هذه التشريعات لاتزال قاصرة ويشوبها النقص لذا تحتاج الكثير من التعديلات ،

3- وعلى الرغم من اهمية وخطورة العنف الاسري لا يوجد الى يومنا هذا تشريع خاص ينظم وجودها وعلاقة افرادها ، لذا تظهر لنا الكثير من التساؤلات وهي ماذا يعني العنف الأسري في القانون ؟ وماهو السلوك الذي يعد عنفا أسريا يمكن العقاب عليه قانونا؟ وهل يعاقب القانون على كل أشكال العنف الأسري خاصة العنف النفسي؟ وماهي الجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم عنف أسري ، وهل تتطلب قصدا جنائيا ، أو من الممكن العقاب عليها بوصف الخطأ ؟.

ثالثا / منهجية البحث .

ان الدراسة استندت على المنهج الوصفي التحليلي ، أعتمدت في دراستي هذه على المنهج التحليلي . فهو من ناحية تحليلي يقوم على الشرح و الإستخلاص والمحاولة الجادة نحو تفسير النصوص القانونية لقانون العقوبات وقانون رعاية الاحداث ومشروع قانون مناهضة العنف الاسري ، والأحكام القضائية ، وذلك من اجل فهم افضل لها ولوضع إجراءات مستقبلية .

رابعا / هيكلية البحث .

لتغطية جوانب الموضوع والالمام به فأننا اخترنا لموضوعنا خطة تقوم بتقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة ، اذ تناولنا في المبحث الاول الاطار المفاهيمي للعنف الاسري واستعرضنا الدراسة فيه على مطلبين : تناولنا في المطلب الاول تعريف العنف الاسري وانواعه والمطلب الثاني تناولنا فيه أسبابه واثاره ، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة العنف الاسري في ضوء قانون العقوبات ونطاق تطبيقه وتناولناه في مطلبين : المطلب الاول العنف الاسري في قانون العقوبات العراقي ، اما المطلب الثاني سنتناول تطبيقه من حيث الاشخاص ، وانهينا بحثنا بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول/ مفهوم العنف الاسري.

ان الركيزة الأساسية ونظرا لأهميتها لذا يستوجب المحافظة عليها وعلى استقرارها وتماسكها من اجل الوصول الى مجتمع مستقر وآمن .وان العنف الذي تتعرض له الاسرة يثير القلق حول استقرارها وتماسكها لذلك نلاحظ ان هناك اهتماما كبيرا من قبل رجال القانون والناقدين والباحثين بهذا الموضوع من خلال تشريع قوانين تخص الاسرة والمجتمع ([1]) .وان الخوض في موضوع العنف الاسري يتطلب منا تعريفه وبيان انواعه في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني سنتناول فيه أسبابه .

المطلب الأول/ تعريف العنف الاسري وانواعه.

هناك مسميات أخرى للعنف الاسري منها الإساءة الزوجية التي تتعلق بالزوجين ضمن الاسرة ومنها الإساءة الاسرية وتعد من ضمن نطاق الاسرة العام والشامل ، لذا فأن العنف الاسري يشمل التصرفات غير المنضبطة داخل كيان الاسرة سواء كانت هذه التصرفات لفظية او فعلية سواء تصدر من احد الزوجين الى الزوج الاخر او من احد الوالدين الى الأبناء او بالعكس ، من اجل بيان هذا المفهوم سنتناول في هذا المطلب تعريف العنف الاسري والاسرة في الفرع الأول مع الإشارة الى أنواع العنف الاسري في الفرع الثاني .

الفرع الأول/ تعريف العنف الاسري.

ان العنف الاسري كأي ظاهرة تحتاج الى بيان ما اورده الفقهاء من تعريفات اصطلاحية وقانونية على النحو الاتي :

أولا/ التعريف التشريعي للعنف الاسري .

لم يعرف المشرع العراقي العنف [(2)] ، لكن تطرق في نصوص قانونية عديدة ، ومنها دستور العراق 2005 نجد ان المادة (29 / رابعا) اشارت "تمنع كل اشكال عنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع" ، كما تطرق قانون العقوبات العراقي النافذ الى مفهوم العنف بنصوص قانونية مختلفة منها المواد على سبيل المثال المواد (237 ، 365 ، 410 ،411، 412، 413) [(3)]. اما الاسرة فقد عرفت المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها "هي الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة ، وحماية الاسرة واعضائها مكفولة أيضا ، على نحو مباشر او غير مباشر" . وقد نص دستور العراق 2005 على الاسرة بانه "الاسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية"[(4)] ، كما عرفها قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستاني رقم 8 لسنة 2011 على انه "الاسرة: مجموعة اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية و القرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه الى الاسرة قانوناً"[(5)] . اما العنف الاسري فقد ورد تعريفه في مشروع قانون مناهضة العنف الاسري والذي تم صياغة مسودته وتقديمها الى مجلس النواب سنة 2011 ، ولم ير النور الى يومنا هذا بسبب عدم حصول توافق داخل السلطة التشريعية لتمريره ، اذ أشار البند الأول من المادة الأولى الى ان العنف الاسري هو " كل فعل او امتناع عن فعل او التهديد بهما يرتكب داخل الاسرة ويترتب عليه ضرر مادي او معنوي"[(6)] ، ان هذه المادة لم تحدد ماهية العنف الاسري ، كما ان الأسرة تتمثل بجميع أعضائها صعوداً ونزولاً، ومن ضمنهم كل الإناث في الأسرة، سواء هي التي وقع عليها فعل التعنيف أم هي الفاعلة له ، وبالتالي فإن السؤال يطرح نفسه، ماذا لو كانت الأم هي التي أقدمت على فعل التعنيف بحق ابنتها، على مثال منعها من الخروج من المنزل، بينما ينص مشروع القانون على حريتّها، فما هو الحكم على الأم باعتبارها تقوم بفعل التعنيف بالمنع والفعل؟ هل يطبق قانون إبعاد الأم عن منزل العائلة، أم إبعاد البنت وايوائها في مركز متخصصة ؟ كما ان هذه المادة لم تتناول الضرر الجنسي الذي يصيب المعنف واكتفى بالضرر المادي والمعنوي .كما ورد تعريف العنف الاسري في قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان "العنف الاسري: كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس التنوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج و القرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته"

نلاحظ من خلال هذا النص عدم الدقة في الصياغة وذلك لانه ذكر الفعل او القول او التهديد لابد ان يلحق ضررا بالمعنف من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبه لحقوقه وحرياته وبالتالي تطبيق هذا النص شبه مستحيل لانه يتطلب حصول جميع هذه الاضرار للمعنف لكي يسأل الفاعل ، لذا كان من الاجدر على المشرع استخدام حرف (أو) بدلا من حرف (و) ، كما اشترط أيضا سلب الحقوق والحريات وهذا مما يجعل من الصعوبة تطبيق هذا النص .

ثانيا / التعريف الفقهي.

ابتداءا ولا شك ان مفهوم العنف من المفاهيم الواسعة ، اذ يشير الى أي شيء ابتداءا من التهديد بالقوة او استخدامها لهدر الكرامة الإنسانية وانتهاءا بالفقر والعوز . وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للعنف حسب اختلاف زاوية الرؤية لديهم ، فبعضهم يركز في تعريفه للعنف على السلوك او الفعل والبعض يركز على النتائج المترتبة والمحتملة من السلوك ، لذا فقد عرف البعض العنف هو "سلوك انساني يتسم بالقوة والاكراه والعدوانية بهدف الحاق اذى والضرر النفسي او بالاخرين وممتلكاتهم" (7) . وعرفه اخرون "الاكراه المادي الواقع على شخص لاجباره على سلوك او التزام ما" (8) ، اما المقصود بالاسرة فقد عرفها البعض "الوحدة الأولى للمجتمع واولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها غالبا مباشرة ، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا ويكتسب فيها الفرد الكثير من معارفه ومهاراته واتجاهاته في الحياة كما يجد فيها امنه ومسكنه" (9) وقد اختلف الفقهاء في رؤيتهم للاسرة من حيث بينتها وتركيبها فهناك من يرى ان الاسرة تتكون من الزوجين فقط ، وتشمل فروع الابوين وهو الاخوة والاخوات واولادهم ، وتشمل فروع الأجداد والجدات وهم العم والعمة وفروعها ، والخال والخالة وفروعها ، والبعض يرى الاسرة هي الممتدة أي التي تتكون من الزوجين والابناء ذكورا واناثا ، وزوجات الأبناء واولادهم من الذكور والاناث (10)

اما العنف الاسري فقد عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة ومتعددة ، فمنهم من عرف العنف الاسري هو "كل سلوك يصدر في اطار علاقة حميمة يسبب ضررا او آلالما جسمية او نفسية او جنسية لأطراف تلك العلاقة" (11) ، كما عرفه البعض "هو تعبير عن القوة الجسدية الصادرة ضد النفس او ضد أي شخص اخر بصورة متعمدة او ارغام الفرد على إتيان فعل او نتيجة لشعوره بالالم سبب ما تعرض له من اذى" (12) . من خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأن العنف الاسري هو احد أنواع الاعتداء الجسدي او اللفظي او الجنسي والذي يصدر من الطرف الأقوى في نطاق الاسرة اتجاه الاخرين مما يسبب اضرارا بدنية ونفسية واجتماعية تؤثر على الاسرة والمجتمع وليس بالضرورة ان يمارس العنف من قبل احد الابوين بل قد يمارس من الطرف الأقوى في نطاق الاسرة .

الفرع الثاني/ أنواع العنف الاسري.

تتعدد أنماط السلوك العنيف والذي يندرج في اطار العنف الاسري ، كما تتعدد المعايير التي تتم على أساسها تحديد أنواع العنف الاسري ولعل اكثر المعايير اعت هو ما اعتمده الإعلان العالمي لحقوق الانسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والذي بدوره يعتمد على طبيعة الضرر المترتب على السلوك العنيف ، كما ان هذه الأنواع قد تزداد بعضها فوق بعض في مجتمعات وتقل في مجتمعات أخرى حسب التحولات الاجتماعية والثقافية وكذلك حسب التغييرات الديمغرافية وإعادة تشكيل الاقتصاد كما ساهمت التكنلوجيا الحديثة في ظهور اشكال جديدة للعنف الاسري سنبينها في هذا الفرع ، منها :

أولا : العنف الجسدي.

ويعد من اخطر أنواع العنف وقد يؤدي أحيانا الى موت المعنف او حدوث إصابات بليغة به ، ويكون هذا النوع بشكل غير مباشر ويتمثل بالهجوم الملموس سواء و كان بالأيدي او الارجل او أي أداة أخرى باتجاه الشخص المعنف من شأنها الحاق الضرر او الألم بالشخص وترك اثار واضحة عليه (13) . ويعرف العنف الجسدي بانه "أي فعل ينتج عنه الحاق إصابة او اذى بدني بشكل متعمد لاحد افراد الاسرة من قبل فرد اخر" (14) . ويعد هذا النوع اكثرها شيوعا وذلك بسبب ملاحظته واكتشافه بسهولة لانه يترك اثارا وكدمات واضحة على جسم المعنف ، وقد تصل الى مرحلة الخطر او الموت اذا تفاقمت ، فالعنف البدني يتمثل بأي فعل من شأنه ان يحدث عطل او الاخلال بالسير الطبيعي لاحد أعضاء الجسم ولو بصفة مؤقتة أي يقوم بأحداث تغييرات في الجسم او غير ذلك (15) .

ويشترط لتحقيق العنف الاسري ان يتوفر شرطان أولهما ان الفعل او الامتناع عن الفعل المتمثل بعدم اتخاذ إجراءات معينة او عدم توفير المساعدة في حالة الطوارئ ان يترتب عليه اذى او وجود إصابة في جسم المعنف مثل الكسور او الكدمات او الجروح وغيرها التي تمس بسلامة الجسم وتمنعه من أداء وظائفه سواء كان الضرر بليغا او بسيطا ،والشرط الثاني ان يكون هذا الفعل او الامتناع عن الفعل مقصودا لكي يتحقق العنف الجسدي أي يقصد الفعل ، ، لكن لا يشترط ان يقصد النتيجة ايضا مثال ذلك الإصابة التي يتعرض لها الاطفال بسبب الإهمال هنا لايتحقق العنف الجسدي بل لابد ان يكون الفعل مقصودا واذا تحقق الشطران نكون امام عنف جسدي ولا عبرة للدافع الذي يكون وراء هذا الفعل سواء كان بسبب الانتقام او التأديب او الحصول على المال او غير ذلك من الدوافع (16) وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة قضت فيه الى العنف الجسدي والمتمثل بقيام المتهم بحرق زوجته الأولى بالاشتراك مع المتهمة الهاربة زوجته الثانية وادى الحادث الى وفاتها اذ نص القرار "...لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات كربلاء الاتحادية كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد اعتمدت الأدلة الكافية ..." (17)

ثانيا : العنف النفسي .

يعد هذا النوع من العنف من اكثر الأنواع غموضا وصعوبة وخطورة واشدها تأثيرا ،كما ان الاضرار التي يسببها تكون غير ظاهرة للعيان ولا تترك اثار جسدية وانما تؤثر بشكل سلبي على شخصية الضحية ونفسيته والنيل من كرامته واحاسيسه (18) .وتبدو خطورة هذا النوع في صعوبة اثباته على الرغم من الأذى الذي يسببه للضحية بالرغم انه لا يترك اثارا مادية ملموسة الى جانب اتساع مفهومه مقارنة مع غيره من أنواع العنف الاسري . ويقصد بهذا العنف هو "الحاق الضرر بالمعنف من الناحية السيكولوجية في الشعور الذاتي بالكرامة والطمأنينة والامن والتوازن" وهنا قد يستخدم الفاعل كل أنواع الضغوط النفسية على المعنف من اجل السيطرة على تصرفاته وافكاره ومبادئه ويندرج تحت هذا المفهوم أي كلام سيئ يوجه الى الشخص المعنف مثل الإهانة والشتم والتهديد وجرح المشاعر واجباره من اجل القيام بأفعال لايرغب القيام بها او منعه من ممارسة أفعال مشروعة يرغب القيام بها ، وقد يأخذ اشكال أخرى مثل التشهير اوالفتنة او الكيد ، وان هذا تأثيره كبير لانه قد يؤثر على الصحة (19). وقد اعتبرت محكمة التمييز ان عبارات السب والشتم والاهانة من مظاهر العنف الاسري اذ جاء في قرارها "لدى عطف النظر على الحكم المميز المؤرخ في 2015/5/19 تبين انه موافق للأصول لان الأدلة المتحصلة بالقضية والمتمثلة باقوال المشتكين شهادة الشاهدين الذين كانا حاضرين مع المشتكي وقت الحادث وايدا مشاهدتهما للمتهمين الاشقاء يعتديان بالسب والشتم بسبب الإرث وان العقوبة المفروضة وفق المادة 434 عقوبات هي مناسبة للجريمة المرتكبة لذا تم تصديق القرار" (20) . كما ان هذا النوع من العنف قد يكون بداية للعنف المادي ، وقد يكون من صور العنف المعنوي هو عدم وجود المحبة بين الإباء والابناء ، فالصغير الذي لايلقى اهتمام وحب والديه فقد يكبر وهو يشعر بالكراهية مع مرور الوقت باتجاه والديه او احدهما وقد ينعكس هذا الشعور خارج الاسرة الى المجتمع فيرتكب افعالا لا يقرها المجتمع (21) .

كما يعد عنفا معنويا بالنسبة للأبناء في حالة استخدام الزوج العنف المادي ضد الزوجة او بالعكس بوجود الأبناء ، ولقد نصت المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 والتي تنص " وتنص المادة (40) على أن "لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: 1- إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الاخر او بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ، ويعتبر من قبيل الاضرار، الادمان على تناول المسكرات او المخدرات، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة، ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك، ممارسة القمار في بيت الزوجية. 2- إذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية. ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج فعل اللواط، باي وجه من الوجوه" وبذلك نجد ان قانون الأحوال الشخصية أشار الى الضرر الذي يقع في نطاق العنف الاسري ، لكن القضاء العراقي اعتبر الضرر الجسيم هو الذي يستحيل ان تستمر فيه الحياة الزوجية ، ويظهر ذلك واضحا من خلال الاحكام التي يصدرها . وقد اتجهت محكمة جنايات كربلاء الهيئة الثانية باعتبار انتحار المجني عليه بسبب اكتشاف علاقة غير مشروعة بين زوجته المتهمة وشريكها سببا دافعا على الانتحار

نتيجة لما تعرض له من الم نفسي لكن محكمة التمييز قررت نقض هذا القرار لان واقعة التحريض غير متحققة لان الانتحار يجب ان يتم بناء على تحريض مادي او المساعدة باي وسيلة على الانتحار لكن وقائع الدعوى لم تثبت ذلك لذا تم نقض قرار محكمة جنايات كربلاء (22) .

ثالثا / العنف الجنسي .

عرف البعض العنف الجنسي بانه "أي فعل او سلوك جنسي مدفوعا بالقوة او التهديد لتحقيق اتصال جنسي او لأ ستخدام المجال الجنسي في الايذاء مثل الاجبار على ممارسة الجنس ، الاجبار على القيام بافعال جنسية لا تقبلها المرأة ، التحرش وغيرها" (23) ، ووفقا لهذا التعريف فان العنف الجنسي غالبا ما تكون ضحيته الحلق الأضعف في الاسرة وهي التي لا تستطيع مقاومة الجاني او لا يعرف مفهوم الجنس مثل الأطفال ، سواء كانوا ذكورا او اناثا ، فكثير ما يتعرض الاولاد الذكور لممارسات جنسية شاذة من قبل الاخوة او البنات القاصرات تتعرض الى العنف الجنسي من قبل ابائهن او اخوتهن ، كما تتعرض الفتاة البالغة لهذا العنف بل الامر قد يتجاوز هذا بان تتعرض الزوجة للعنف الجنسي بان تكون ضحية ممارسات جنسية شاذة في اطار العلاقات الزوجية[24] ، وبذلك فان المعتدي في هذا النوع من العنف يحصل على لذة جنسية من المعنف دون رضاه ورغما عنه او من اشخاص صغار او مجانين ، مما يسبب حصول اذى جنسي على الضحية ، ويتخذ صورا متعددة مثل التقبيل او الملامسة او حتى تصوير الضحية بدون ملابس والكثير من الاعتداءات الجنسية اذن هي تشمل انتهاك خصوصية الضحية بدون رضاه ويندرج تحته (التحرش ، سفاح القربى ، الملاطفة ، الاغتصاب) (25) ، وقد جرم قانون العقوبات العراقي هذا النوع من الاعتداءات الجنسية في الباب التاسع واسماها الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة المواد من (393- 404) وهذه الجرائم هي (الاغتصاب ،هتك العرض ،الفعل الفاضح ،التحرش الجنسي بالقول او الفعل ، التحريض على البغاء او الفسق) ، ويعد العنف الجنسي من ابشع أنواع العنف لانه في حالة القتل المتمثل بالعنف الجسدي تنتهي الام الضحية وتنتهي حياتها لكن في حالة الاغتصاب والمتمثل بالعنف الجنسي فتعاني الضحية الآلآم نفسية طيلة حياتها وتلازمها اضطرابات انفعالية لاتستطيع العيش بها [26] . وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية اعتبرت قيام الوالد بالاعتداء على ابنته ضمن كيان الاسرة من مظاهر العنف الجنسي اذ نص القرار المحكمة "ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات ديالى وبالعدد 260 /ج/ 2015 بتاريخ 25 / 5 / 2015 وفق احكام المادة 2/391 صحيحة وموافقة للقانون باستثناء قرار فرض عقوبة السجن عشر سنوات اذ وجدت ان العقوبة خفيفة ولاتتناسب مع وقائع الجريمة لذا قرر اعادة الدعوى الى محكمتها لتشديد العقوبة" (27) .

رابعا / سوء المعاملة المادية في متطلبات العيش (العنف الاقتصادي)

غالبا ما تشترك الدوافع الاقتصادية مع العنف الاسري ،في نطاق الاسرة ان الاب لا يروم الحصول على منافع اقتصادية من وراء العنف بل يكون ذلك العنف هو تفريغا لشحنة الفقر والخيبة التي تنعكس اثاره بممارسة العنف من قبل الاب على افراد اسرته (28) ولا شك ان مشكلة منح الحقوق الاقتصادية للمرأة وخصوصا في المجتمعات ذات التكوين القبلي هي محل نظر لذا فأن العنف الاقتصادي هو اكثر صور العنف ضد المرأة ، وبالاستناد الى الإحصاءات التي توصلت اليها معظم الدراسات والأبحاث التي أجريت بخصوص مشكلة العنف الاسري يمكن القول بان الضغوط الاقتصادية هي من ابرز الأسباب التي تولد العنف الاسري ، لان الوضع الاقتصادي الصعب والتي تعاني منه نسبة لا بأس بها من الاسر وعدم مقدرة هذه الاسر في توفير احتياجات افرادها ، فكل هذه الأسباب هي دافعة لتولد العنف في الاسرة (29) .

و من صور العنف الاسري الناتج عن تدني الظروف الاقتصادية هي حالات الضرب والايذاء التي تتعرض له الزوجة من قبل الزوج بأعتباره هو المعيل الرئيسي للاسرة وهذا يرجع الى اعتماد النساء على الرجال من الناحية الاقتصادية (30) ، كذلك في حالة منع الزوج زوجته من التصرف بحرية في راتبها ، بل قد يجبرها على ان تعطيه الراتب كله دون ان يقوم بالانفاق عليها او على ابناءها ، وقد يتخذ شكلا اخر يتمثل بحرمان الزوجة من مصروف المنزل او يمنع عنها احتياجاتها المادية او يقوم بمعاقبة أولاده بمنعهم من المصروف وعدم تلبية احتياجاتهم مثل الاكل والملابس ومصاريفهم الدراسية (31) . ، وقد جرم قانون العقوبات العراقي ذلك في المادة (384) (32) ، والتي اشارت الى انه في حالة صدور حكم قضائي

واجب النفاذ بأداء النفقة للزوجة او الأصول او الفروع او اجرة حضانة او رضاعة او سكن وامتنع عن أدائها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة او احدى هاتين العقوبتين .

المطلب الثاني/ أسباب العنف الاسري واثاره.

ان للعنف الاسري أسباب كثيرة ومتنوعة وراء وجود هذه الظاهرة وانتشارها في المجتمع ، وهناك أيضا أوضاع تتشابه معه ولابد من تمييزها ، ويترتب اثار سلبية تؤثر على كيان الاسرة بصورة خاصة والمجتمع بشكل عام ، لذا فمن اجل بيان هذا المفهوم لابد من التطرق الى أسباب العنف الاسري في الفرع الأول وتميزه عما يشتبه به من أوضاع في الفرع الثاني .

الفرع الأول/ أسباب العنف الاسري.

تقف وراء كل سلوك غير مشروع أسباب معينة تؤدي الى حدوث هذا السلوك ، وان العنف الاسري له أسبابه التي تكمن وراء تفشيه بصورة واضحة وكبيرة (33) ، ولكثرة هذه الأسباب ولا يمكن حصرها كلها ، لذا سنقتصر على ذكر بعض منها لأهميتها .

أولا / الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

تعد الأسباب الاقتصادية احد الأسباب الدافعة الى العنف الاسري ، اذ يلجأ أحيانا الاب الى العنف لكي يفرغ شحنة القلق والخيبة والفقر ، وذلك لأن الاب لا يستطيع ان يواجه مسؤولياته الاقتصادية داخل الاسرة فيقوم بتفريغ غضبه على اسرته ويكون شخصا حاد المزاج وعصبيا (34) ، وقد نص قانون رعاية الاحداث. كما ان سوء الأوضاع الاقتصادية وانخفاض الأجور وزيادة البطالة وعدم وجود فرص عمل يجعل الفرد عنيفا داخل الأسرة ، كما انه قد يدفعه الى اللجوء للوسائل غير المشروعة من اجل تحقيق رغبات افراد الاسرة (35) ، لذا يرى الباحث انه يجب على الدولة لكي تحافظ على المجتمع وروابط الاسرة بالقيام بتوفير فرص عمل للفرد وهذا سوف ينعكس بصورة إيجابية على استقرار الاسرة نفسيا وبالتالي يقلل من حصول العنف داخل الاسرة وخارجها وبالتالي يؤدي الى استقرار المجتمع . اما الأسباب الاجتماعية المتمثلة بالعادات والتقاليد التي تسود في بعض المجتمعات ذات التكوين الاجتماعي القبلي او المهيمنة عليه تقاليد اجتماعية معينة ، والتي تطلب من الرجل قيادة الاسرة بطريق العنف فيعامل زوجته وأولاده معاملة اشد من معاملة الحيوانات فيحول جو الاسرة الى سجن لا يطاق ويشعر افراد الاسرة بعدم الاطمئنان والهدوء وتمنع افرادها من الرشد المعنوي والطبيعي بسبب التعرض للعنف (36) . وان تبريرهم لاستخدام العنف بان لهم حق القوامة على النساء ، في حين ان تقتضي قوامة الرجل في الإسلام أن يكون له حق تأديب زوجته عند نشوزها، وهي معصية الزوج، والنشوز مأخوذ من النشز أي الارتفاع، فكأنَّها ارتفعت وتعالت عمّا أوجب الله عليها من الطاعة، يستند هذا الحق إلى مضمون الآية الكريمة: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) (37) ، وإلى قول الرسول محمد (صلى عليه وآله وسلم) في حجة الوداع: (استوصوا بالنساء خيرا فإنَّما هنَّ عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلّا أن يأتينَ بفاحشة مبينة فإن فعلْنَ فاهجروهُنَّ في المضاجع واضربوهُنَّ ضربًا غير مبرح فإن اطعْنَكُم فلا تبتغُوا عليهن سبيلا). ومن المتفق عليه أنّ المعاصي لا حدَّ لها، ويندرج في مقابلة غير المحارم، الخروج دون إذن، وعصيان أوامر الزوج، وتبذير مال الزوج، وترك فرائض الله إذا كانت مسلمة، وصدور خطأ عنها يلحق الضرر بالأسرة، وتثاقلها على الزوج إذا دعاها... الخ .

وقد أجاز المشرع العراقي للاباء الحق في تأديب الزوجة و الأولاد الخاضعين لولايتهم في قانون العقوبات العراقي المادة 1/41 وهذا النص هو رخصة قانونية للاب او الزوج على ان لايتجاوز حدود الضرب اكثر من ثلاث ضربات وان تكون خفيفة ولا تترك اثرا ولا تكون في مواضع خطرة أي لاينال الرأس او الوجه او القلب ولا يكون شديدا مثل كسر العظم او شق الجلد كما قد تتعرض الفتاة الى الضغوط النفسية بسبب معاشرتها لزوج مدمن مخدرات او مجرم ولا تستطيع تركه لان العرف والتقاليد تجبر الزوجة على العيش مع زوجها مهما فعل (38) ، على الرغم من ان المشرع العراقي اعطى لها الحق بطلب التفريق وفق المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 والتي تنص " على أنه "لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: 1- إذا أضر أحد الزوجين بالزوج

الاخر او بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ، ويعتبر من قبيل الاضرار، الادمان على تناول المسكرات او المخدرات، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة، ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك، ممارسة القمار في بيت الزوجية. 2- إذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية. ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج فعل اللواط، باي وجه من الوجوه" وبذلك نجد ان قانون الأحوال الشخصية أشار الى الضرر الذي يقع في نطاق العنف الاسري ، لكن القضاء العراقي اعتبر الضرر الجسيم هو الذي يستحيل ان تستمر فيه الحياة الزوجية ، ويظهر ذلك واضحا من خلال الاحكام التي يصدرها . كذلك أيضا الأعراف العشائرية الموجودة في الريف وهي تزويج المرأة بسبب المشاكل العشائرية والتي تكون نتيجة القتل في العشيرة فالمرأة يتم تزويجها الى احد الرجال كنوع من الفصل العشائري وبالتالي تكون المرأة ضحية هذه التقاليد والتي لا تنسجم مع الشريعة الإسلامية اذ كرمت المرأة واعطتها منزلة كبيرة وبالتالي سوف تعاني هذه المرأة طيلة حياتها من عذاب مستمر من قبل الزوج وأهله كونها تعتبر خصما لهم وهذا بدوره ينعكس على الاسرة والمجتمع ككل . اما الأسباب البيئية مثلا ارتفاع درجة الحرارة او انخفاضها او الرطوبة لها تأثير كبير على العنف الاسري اذ ان ارتفاع درجة الحرارة قد تؤدي الى بعض التغييرات الفسيولوجية بسبب فقد الاملاح نتيجة لزيادة التعرق مما يؤثر على الجهاز العصبي وبالتالي يؤدي الى زيادة العنف وخاصة عندما يتعرض لأزمة مالية او زيادة في الانفاق (39) . ان المشكلات التي تواجه الاسرة الحديثة وما يسودها من الصدام والذي يصل أحيانا الى العنف وإساءة معاملة الزوجة او الاعتداء عليها او ضرب الأولاد كل ذلك يهدد كيان الاسرة ويعرضها للانهيار، وقد نص قانون رعاية الاحداث رقم 76لسنة 1983 في المادة 2 "بانتزاع السلطة الابوية اذا اقتضت مصلحة الصغير او الحدث والمجتمع" ، وذلك من اجل الحد من استخدام الأذى الجسدي أو العاطفي أو الإساءة الجنسية ، وسوء المعاملة، و إهمال الطفل تحت سن معينة ، من قبل شخص مسئول عن رعايته .

ثانيا / الأسباب الفسيولوجية (الأسباب الذاتية)

وهي التي تنبع من داخل الانسان فقد توصلت الدراسات الى انه توجد علاقة بين هرمون الذكورة والميل للعدوانية عند الرجال وكذلك الحال بالنسبة للمرأة فأن التوتر العصبي التي تتعرض له المرأة في فترة الحيض والحمل يؤدي الى زيادة العنف ، وكذلك أيضا صغر السن بالنسبة للأم ، اذ تبين ان الأمهات صغار السن اكثر عنفا لأولادهن من الاخرين (40) ، كذلك من الأسباب الفسيولوجية هو تعاطي المخدرات والخمور اذ ان تعاطيها تؤدي الى قلة الادراك والتمييز لدى الشخص كما تؤثر على الإرادة فيضعفها ويكون عاجزا عن الوقوف امام الغرائز والمغريات وبالتالي يقوده الى العنف (41) .

كما ان الفصام واضطرابات الشخصية والنقص الدماغي تكون لها ارتباط بالعنف وتؤثر على التفاهم الاسري ، وان مرض السادية الصغرى ويتمثل بالرجال الذين يعتدون على زوجاتهم ويعد هذا اكثر انتشارا بين الرجال العنيفين ، وهذا يفسر العنف الذي يوقعه الشخص العنيف مثل الايلام من اجل تحقيق الهياج النفسي (42).

ثالثا / الاعلام .

ان الاعلام يؤثر بشكل كبير على تماسك الاسرة واستقرارها من خلال الثقافات المنقولة لها عن طريق الاعلام بوسائله المختلفة (التلفزيون ، الراديو ، الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي) فهذه الوسائل تمثل سلاحا ذا حدين اذ يمكن ان يكون أداة للإصلاح ويمكن ان يكون أداة للتخريب وهدم الاسرة والمجتمع وبالخصوص الأطفال الذين يعيشون في بيئة اسرية ممزقة وفيها اخطاء سلوكية فيصبح الطفل عنيفا بسبب رؤيته المشاهد التي تشير الى العنف ويتخيل تلك الأمور على انها حقائق واقعية تؤثر على سلوكه داخل الاسرة وخارجها ، فالاعلام بذلك يعد رافد مهم لتنشئة الأطفال ، اذ اشارت بعض الدراسات ان العوامل المسؤولة عن السلوك العنيف لدى الأطفال هو من خلال مشاهدة البرامج الضرورية المحرضة على العنف وادت فكرته الى اقناع المشاهد (43) . والاعلام العربي لازال يتعامل مع المرأة وفق نموذجين ، اما ان يصور المرأة بأنها خفيفة ومنكسرة ولا حول لها ولا قوة وتقبل بالاهانة والعيش بالذل خوفا من المجتمع وكلام الناس وتستحق ان تكون جاهلة او يتعامل معها على انها قوية وشريرة وغير مؤتمنة على اطفالها وتؤدي بالاخرين الى التهلكة (44) .

لذا فأن الاعلام من اهم الوسائل التي يمكن لنا ان نستطيع محاربة العنف الاسري من خلاله وذلك لان يؤدي الى التأثير بشكل كبير على شخصية متابعيه لذا فمن خلال تكاتف وسائل الاعلام سواء كانت المرئية او المسموعة او المكتوبة يمكن ان تحد من العنف من خلال سياسة إعلامية جادة وان تكون المعاملة بين الزوجين او بين الإباء والامهات والاخوة بعيدة عن التميز والتسلط والعقاب القاسي الذي يترك اثرا على نفسية الشخص ، وكذلك عدم المبالغة في العقاب والثواب والعمل على التثقيف ومعالجة المظاهر السلبية للاعلام ومنع مشاهدة البرامج والأفلام التي تشجع على الكراهية والعنف ، وأيضا وضع رقابة شديدة على مثل هذه البرامج التي تمثل أداة لتدمير الاسرة .

الفرع الثاني/ آثار العنف الاسري.

بعد ان تناولنا أسباب العنف الاسري ، يتعين علينا ان نتعرف على الاثار التي تترتب عليها ، وذلك من اجل ان نتوصل الى المخاطر التي تنجم عن هذا السلوك غير الصحيح ، والذي ظهر بشكل كبير ومخيف في المجتمع واصبح ظاهرة تتزايد يوما بعد يوم ، وبما ان الاسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته لذا يعد العنف الاسري تأثيره السلبي اكثر من الأوبئة والامراض وهو يضعف أساسه ويهدمه ، ومن هنا تأتي أهمية معالجة هذا العنف مما يترك من آثار سلبية تؤدي الى تدمير المجتمع والاسرة وتخلق حالة عدم الاستقرار ، ومن اهم الاثار التي تترتب على العنف الاسري هي :

أولا / الآثار الاجتماعية .

ان العنف الاسري يهدد وحدة الاسرة ويضعف الروابط الاسرية كما يؤدي الى تشرد الأطفال (45) ، اذ ان العنف الاسري يؤدي الى فراق او هجر، وهذا مما يؤثر على العلاقات الاسرية بين الزوج وزوجته او أهلها ، لأنه بغياب احد الوالدين يؤدي الى فقدان الحنان والعطف والرعاية الابوية التي تعد الأساس في نجاح العملية التربوية (46) ، كما ان العنف الاسري قد يسبب تشرد الأطفال وانحرافهم وقد يرتكبون جرائم او يكونوا ضحية للاغتصاب وبالتالي يكونوا ضحية لبيئة قاسية وبيوت لا تأبه بالاستقرار (47) ، كما انه يؤدي الى حرمان الأولاد من أقاربهم والتواصل معهم وهذا ما يشعر الأطفال بالضياع والوحدة وخاصة اذا تعرضوا الى أزمات في حياتهم يحتاجون فيها الى أقاربهم .

ثانيا / الآثار الأقتصادية .

ان للعنف آثارا تؤدي الى إصابة الفرد بأضرار تؤثر على صحته واصابته بالعوق مما يجعله انسان عاجز عن العمل ويحتاج الى رعاية صحية واجتماعية من الدولة وهذا مما يستنزف موارد الدولة من اجل تحمل تكلفته ، كما ان العنف ينتج عنه تكلفة اقتصادية باهضة لأنه يقلل من مساهمته الإنتاجية في الدولة بسبب سوء الوضع الصحي للفرد الناتج عن العنف الاسري (48) .

ثالثا / الاثار النفسية.

بسبب العنف قد تنشأ آزمات نفسية تؤدي الى تفاقم حالات مرضية مثل الكآبة وهذا مما يسبب سلوك اجرامي يؤثر على المجتمع ، وقد يؤدي الإهمال الاسري مثل عدم المبالاة والتشجيع للسلوك المرغوب او عدم المحاسبة او العقاب على السلوك الخاطىء وهذا الإهمال الاسري قد يكون صريحا ، وقد يكون غير صريح ، وقد يبعث في نفس الشخص الرغبة في الانتقام وروح العدوان والشعور بالقلق والذنب فيشعر بأنه شخص غير مرغوب فيه بسبب ما يتعرض له من اهمال وعدم المبالاة والحرمان لان الطفل في الفترة الأولى من حياته يعتمد اعتمادا كليا على والديه لانهم مصدر امن وآمان واستقرار فاذا شعر بالاهمال والنبذ سوف يظهر عليه سلوك مضطرب وهو السلوك العدواني او يسلك سلوكا سلبيا وهو الانطواء وعدم الاكتراث لذا فان العنف الاسري يترك اثارا نفسية لدى المعنف (49) . اما بالنسبة للازواج الذين يتعرضون للعنف الاسري فانهم يعانون من توتر مستمر ومزمن لانهم دائما يشعرون بحاجة الى تنظيم عملية الاستعداد النفسي والجسدي لكي يواجه الاخر وهذا الاستعداد يجعل من الأزواج عرضة للإصابة بالامراض نتيجة ازدياد حالة التوتر وهذا لايقتصر فقط على الزوجين بل يؤثر أيضا على الأطفال الموجدين داخل الاسرة ويمرون بظروف عصيبة تسبب لهم الشعور بالتوتر وعدم الاستقرار.

كما ان العنف الاسري بين الوالدين تؤدي الى إصابة الطفل بالقلق وهذا مما يجعله يقلق حيال مستقبله وبالتالي يؤثر على مسيرته العلمية فيؤدي الى الإخفاق العلمي وترك الدراسة ، لان الابداع العلمي

والوصول الى مستوى متقدم في الدراسة يتطلب وجود اسرة متكاتفة وتقف الى جانب الطفل وتقوم بتشجيعه ودعمه في مسيرته الدراسية لكن في وجود العنف غالبا ما سوف يؤدي الى الاخفاق والفشل وترك الدراسة .

المبحث الثاني/ العنف الاسري في ضوء قانون العقوبات ونطاق تطبيقه.

ان تطور الدول وتقدمها يقاس من خلال الثقافة المجتمعية وكذلك من خلال القوانين النافذة في كل دولة وملائمة هذه القوانين مع الاتفاقيات الدولية وحقوق الانسان ، لان القوانين تعكس مدى تقدم ورقي المجتمع وحماية مصالحهم وحرياتهم ، وان العنف الاسري يعد ظاهرة سلبية مخالفة لمبادىء القانون ، وبما ان الاسرة هي الركيزة الأولى في المجتمع وحمايتها يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية من اجل ضمان استقرارها ، لذا سنتناول في هذا المبحث العنف الاسري في قانون العقوبات العراقي ، اما المطلب الثاني سنتناول تطبيقه من حيث الأشخاص .

المطلب الأول/ العنف الاسري في ضوء قانون العقوبات.

ان مواد قانون العقوبات تكون شاملة لأنها تمس اغلب مجالات الحياة في المجتمع وهذه المجالات بحاجة الى التنظيم الاجتماعي ، والاخلال بما يقرره ذلك التنظيم من قواعد يشكل خطورة لذا نضع الجزاء على الخروج بما تقرره من تنظيم وان تدخلها يمتد الى مظاهر الحياة الشخصية مثل العلاقة بين الزوجين ، وبغياب وجود قانون خاص ينظم جرائم العنف الاسري وينظم علاقة الفرد بالاسرة ، نجد ان احكام قانون العقوبات العراقي بالرغم من احكامه ليست صريحة فيما يتعلق بالعنف الاسري لكنها أعطت خصوصية لبعض الجرائم المرتكبة داخل الاسرة ، اذ نلاحظ ان بعض الجرائم المرتكبة داخل الاسرة عدها المشرع ظرفا مشددا كما في جريمة القتل العمد اذا كان المجني عليه من أصول الجاني وبعضها تعد عذرا مخففا كما في حالة قتل الزوج لزوجته او احدى محارمه في حالة التلبس بالزنا ، لذا سنبين اهم هذه الجرائم .

الفرع الأول/ جرائم القتل العمد وجرائم الجرح والضرب والايذاء.

تعد هذه الجرائم من الجرائم العمدية الماسة بسلامة جسم الانسان وتعد من جرائم العنف الاسري أيضا اذا وقعت بين الأصول والفروع ، لذا سنتناول هذه الجرائم تباعا .

أولا / جرائم القتل داخل الاسرة.

القتل هو كل إعتداء يصدر من إنسان على انسان آخر يترتب عليه وفاته ، لذا تعد جرائم القتل هي من أخطر الجرائم جسامة باعتبار لأنها تؤدي الى إزهاق روح المجني عليه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهي اخطر جسامة عندما تقع في الأسرة وبين أفرادها ، بشكل يهدد كيان المجتمع بأكمله ، وبهذا سوف نقف على جريمة القتل بين الأزواج ، وجريمة القتل بين الأصول والفروع على النحو التالي.

1- القتل بين الأزواج .

في بادئ الامر يمكننا القول بأن المشرع لم يضع تعريفا للقتل ، لذلك عرفه الفقهاء على أنه "ازهاق روح إنسان حي بفعل إنسان آخر عمدا أو خطأ أو تجاوزا للقصد بدون وجه حق"(50) . ان إرتكاب جريمة القتل بين الأزواج ، فأن المشرع فرق بين حالتين ، الأولى في حالة قتل الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا ، والحالة الثانية في حال قتل الزوج لزوجته في غير ظرف الزنا ، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: جريمة القتل بين الأزواج في حالة الزنا:

تنص المادة 409 من قانون العقوبات العراقي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة..." ووفقا للمادة السابقة الذكر فإن الجريمة تقع نتيجة للحالة النفسية التي يكون عليها الجاني و كنتيجة لإستفزازه و غضبه ، حينما يفاجئ بزوجته بجرم الزنا أو في حالة جماع غير مشروع. وفي صدد هذه الجريمة نجد أن المشرع خفف العقاب على الجاني ولم يبحه حتى وإن تم إرتكابه دفاعا عن شرفه وردا لاعتباره ، أخذا في عين الاعتبار حالة المفاجأة و الإستفزاز التي يتعرض لها الجاني . و تنتفي العلة من تخفيف العقاب في حالة ارتكاب الجاني جريمته لمجرد الشك والريبة . و يشترط القانون لتخفيف العقوبة

أن يشاهد الزوج زوجته وشريكها معا في ظروف تحمل العقل على أنهما يمارسان فعل الزنا ، وأن يقع فعل الإعتداء مباشرة على الزوجة أو شريكها أو هما معا ، بمجرد مشاهدتهما في حالة تلبس بالزنا .
وبناء على ذلك ، إذا كان الزوج يشك في زوجته ولم يتأكد من خيانتها ، وأراد أن يتأكد من ذلك ، فاختبأ في المنزل ، وعند اختبائه جاء العشيق واختلى بزوجته وداعبها ، وأثناء ذلك ظهر الزوج و قتلهما ، فإنه يعاقب بعقوبة القتل المخففة لوجود عنصر الاستفزاز ، فهو وإن كان يشك بزوجته إلا أنه لم يكن على يقين من خيانتها إلى أن فوجئ بها وخليلها بالتالي تحقق العذر المخفف للعقوبة (51) كما نجد ان المشرع أعطى الحق بالاضافة للزوج في تخفيف العقاب في حالة التلبس بالزنا للأب و الأخ و الإبن ، لنفس العلة والمتمثلة في المفاجأة و الإستفزاز كما هو واضح من نص المادة 409 بذكر عبارة (احدى محارمه)، بأعتبار أن الحكمة من منح الزوج هذا المركز القانوني تتوافر أيضا في حق ذوي قرباها .
الحالة الثانية : جريمة القتل بين الأزواج في غير حالة الزنا:
وفقا لنصوص قانون العقوبات في حالة وقوع جريمة القتل بين الأزواج في غير حالة التلبس بالزنا ، تخضع الجريمة للقواعد العامة التي تحكم جريمة القتل العادية ، أذ تنص المادة 405 من قانون العقوبات على أنه "كل من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت" وطبقا لذلك متى أعتدى الزوج على زوجته متعمدا ذلك وافضى هذا السلوك الى إزهاق روح المجني عليها ، يعاقب بعقوبة القتل العمد وتشدد العقوبة إذا توافرت في جريمة القتل ظروف مشددة تطبق المادة 406 مثل ظرف سبق الاصرار أو الترصد أو كانت الجريمة تمت باستعمال مواد سامة وغيرها من الظروف الأخرى التي تناولتها المادة السالفة الذكر ، أما إذا كان الزوج غير متعمد هذا السلوك وافضى الى موت المجني عليها يعاقب بعقوبة القتل الخطأ. و بالتالي يمكنني القول بأن جريمة القتل بين الأزواج ، سواء كان الزوج هو الجاني أو المجني عليه ، هي جريمة قتل عادية ، وتخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات، كما لم يتناول هذه الجرائم مشروع قانون مناهضة العنف الاسري ولا قانون مناهضة العنف الاسري الكردستاني ومن هنا فإنني أحيل في شرح هذه الجريمة على القواعد العامه في شرح قانون العقوبات.
2- جريمة القتل بين الأصول والفروع .
قبل الخوض في جريمة القتل بين الأصول والفروع ، لا بد لنا أن نبين أولا ما المقصود بالأصول والفروع ، وذلك على النحو التالي:
الأصول لغة "أصل كل شئ وجمعه أصول، والأصول إصطلاحا : هم أصول الإنسان من جهة أبيه وأمه وإن علا أي الأباء والأمهات وأباؤهم، وقيل بأنهم الأب و الأم والجد والجدة وإن علوا" ، أما الفرع لغة : هو أعلى كل شئ ، والجمع فروع ، والفرع هو ما على عن الأرض و أرتفع عنها ، والفروع عند الفقهاء هم فروع الإنسان أي ما تفرع منه أبناء ذكورا وإناثا هم و أولادهم وإن سفلوا ، وهم الابن و ابن الابن و البنت و بنت البنت وإن نزلوا" (52) ، وبحسب ما تقضي به الدساتير والقوانين الوضعية يعتبر القتل فعلا مجرما ومحظورا سواء أن كان القتل عمدا أو كان خطأ ، وتعد الجريمة التي يمكن أن تقع بين الأصول والفروع من أفظع الجرائم التي يمكن أن ترتكب على وجه الأرض ، لذلك عد المشرع القضاء على الأصل ظرفا مشددا لأنها جريمة ضد الطبيعة ، والاعدام هو العقوبة العادلة والرادعة لمن يقوم بقتل الأصل سواء كان القتل بسبب سوء الاخلاق او الانتقام او الانانية (53). فكيف يمكن أن يكون الابن نهاية لحياة أبيه وهو الذي كان سببا لوجوده ، وكيف يكون الأب سببا في نهاية حياة ابنه، حتى ولو كان الباعث شريفا ، كما هو الحال في جرائم الشرف التي تحدث في أغلب الاحيان في نطاق الأسرة ، وتكون الضحية غالبا هي ، البنت أو الأخت أو حتى الأم أو الزوجة كما تم بيانه فيما سبق، بدافع صيانة الشرف والعرض.
فهذا الدافع وفي رأيي ليخول صاحبه ارتكاب هذا السلوك الإجرامي ، وفي حق من في حق أقرب الناس إليه . صدر قرار من محكمة جنايات القادسية بتاريخ 27/ 8/ 2014 بالدعوى المرقمة 1058 / اعتراضية / 2012 والتي تتلخص وقائعها باعتراف المتهم باطلاق النار على ولده المجني عليه وتعزز اعترافه بأقوال المدعي بالحق الشخصي والمخبر والشاهد وتقرير الطبي التشريحي ومحضر ضبط الظروف الفارغة واستنادا الى ذلك تم الحكم عليه بالاعدام من قبل محكمة جنايات القادسية وقرر تصديقه من محكمة التمييز [54].

ثانيا / جرائم الجرح والضرب والايذاء .

تعد هذه الجرائم من الجرائم الماسة بصحة الجسم ، مثل الجرح والضرب سواء وقعت لصورة عمدية او بصورة غير عمدية ، وان سلامة الجسم لأي فرد من افراد العائلة يعني تمتعه بالقدر الطبيعي من الصحة والسلامة ، ويعد هذا حقا ثابتا لأي فرد من افراد الاسرة يمنع الدين والقانون المساس به او الانتقاص منه على أي نحو ، وبذلك فأن الحق قد يكون في سلامة الجسد او وظائفه او سلامته من الالام المختلفة .وبالتالي فأن طبيعة الأفعال التي تهدف الى المساس بجسد المجني عليه تتمثل الإصابة بان تكون داخلية مثل الكلى او الأمعاء او المثانة وقد تكون الإصابة خارجية كالايدي او الارجل او العينان ، سواء كان هذا المساس قد أدى الى فقدان العضو كله او جزء منه او تمزيقه ، إضافة الى الشعور بالألم للمجني عليه او مضاعفته في اية صورة كانت . يتطلب من اجل تحقيق جريمة الضرب والجرح والايذاء توافر الركن المادي والمتمثل بفعل الاعتداء ومحل الجريمة وهو جسم انسان والنتيجة الجرمية والرابطة السببية وكذلك توافر القصد الجرمي ، لذا فأن الركن المادي يقوم على فعل الاعتداء ويكون على عدة صور ذكرها المشرع العراقي في المادة 412من قانون العقوبات والمتمثلة بالجرح او بالضرب او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة . ويقصد المشرع بالعاهة المستديمة حسب نص المادة السابقة "اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا او جزئيا بصورة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى زواله او خطر حال على الحياة" فجعل المشرع هنا عقوبة الجاني هي السجن المؤقت اذا كان الفاعل قاصدا احداث العاهة المستديمة ، اما اذا لم يقص ذلك فتكون العقوبة اخف وهي السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس .اما المادة 413 فأشارت الى انه اذا نتج عن فعل الجرح او الضرب او العنف إصابة المجني عليه بأذى او مرض فتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين ، لكن اذا نتج عن فعل الاعتداء كسر عظم او اصابته بأذى ومرض اقعده عن مزاولة عمله مدة تزيد عن عشرين يوما فتكون العقوبة الحبس مدة لا زيد عن ثلاث سنوات والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة اذا استعمل الجاني أداة معدة لغرض الايذاء فتكون العقوبة هي الحبس . اما المادة 414 فقد اشارت الى انه نكون امام عنف اسري اذا توافر في الاعتداء المذكور بالمادتين 412 و413 احدى الحالات التالية فيعد ظرفا مشددا وهي اذا كان المجني عليه من أصول الجاني ، وبذلك فان المشرع هنا جعلها جناية (55) .فاذا استخدم الجاني القوة المادية او المعنوية لألحاق الأذى بأحد افراد الاسرة واستخدمها استخدام غير مشروع وادى الى جرح أو ايذاء للمجني عليه فيحاكم وفق هذه المواد ومن خلال ما تقدم يمكننا القول ان اغلب الجرائم التي يمكن أن تقع في الأسرة يطبق عليها الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات ، فليس هناك قانون خاص يتعلق بتجريم العنف الأسري ، إنما هي مجرد أحكام عامة ، ولا تتعدى علاقة الجاني بالمجني عليه كونها ظرفا مشددا أو مخففا للعقوبة وهذا يعد قصورا في التشريع يجب تلافيه من خلال تجريم العنف الأسري باعتباره جريمة مستقلة لها أركانها وعقوبتها الخاصة .

الفرع الثاني/ جريمة الاغتصاب واللواط والاعتداء على العرض وجريمة زنا المحارم.

تعد من جرائم العنف الاسري جريمة الاعتداء على العرض اذا حدثت بين افراد الاسرة الواحدة ، وكذلك جريمة زنا المحارم ، وهذا ما سنتناوله تباعا :

أولا / جريمة الاغتصاب واللواط والاعتداء على العرض .

تعد من صور العنف الجنسي وهي من الجرائم الشاذة غير الأخلاقية ، وفي جريمة المواقعة أو الإغتصاب التي ترتكب داخل الأسرة، نص المشرع في المادة 393 لتشديد العقاب على توافر صفة خاصة في الجاني ، وهي بحسب ما تقضي به نصوص قانون العقوبات أن يكون الجاني أحد أصول المجني عليه من الدرجة الثانية أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم ، كذلك أن يتم ارتكاب السلوك المكون لجريمة الإغتصاب بالقوة أو التهديد أو الخداع أي أن تتم المواقعة بغير رضى المجني عليه ، وقد عدلت الفقرة 1من المادة 393 بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم91 في 1985 (56) ، ومن ذلك قرار محكمة جنايات كربلاء "بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم

وفق احكام المادة 393 / 1و2 / ب من قانون العقوبات بدلالة امر سلطة الائتلاف المؤقتة برقم 31 القسم 1/ 3 لسنة 2003، والافراج عنه في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة المتحصلة عن قيامه بممارسة الفعل الجنسي مع ابنته المجني عليها (س) بالقوة والاكراه"وتم تصديقه تمييزا [57] ، وكذلك الامر في جريمة هتك العرض أعتد المشرع لتشديد العقاب بعمر المجني عليه في جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد في المادة 396 متى لم يبلغ الثامنة عشر كما نص قانون رعاية الاحداث في المادة 30 منه على انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد او انحراف السلوك" و اشارت المادة 31 على انه محكمة الاحداث لها ان تقرر سحب الولاية على الحدث او الصغير اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة ، او بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الحدث او الصغير هو المجني عليه في جميع هذه الجرائم .(58)

ثانيا / جريمة زنا المحارم (السفاح) او اللواط .

عرف الفقه هذه الجريمة بانها "علاقة جنسية كاملة بين بالغين مكلفين من المحارم ،كأخ واخت بالغين ، او بين الام وابنها البالغ ، او بين الاب وابنته البالغة... الخ، سواء كانت العلاقة معروفة لدى طرف ثالث او سرا بينهما"(59)، فجريمة السفاح هي ارتكاب الجريمة بين الأصول والفروع وبين الاشقاء والشقيقات ، والاخوة والاخوات لأب او لأم او من هم في منزلتهم من المحارم والاصهار . فالاصل ان الشخص يكون امين على نفسه وهو في بيته ، وبذلك فهو لا يحتاج الى حماية او اتخاذ إلاحتياطات اللازمة ، فان البنت قد تنام دون ان تغلق الباب ، وذلك لانها تعلم ان هذا البيت هو مصدر حمايتها ، اما في حالة وقوع الاعتداء عليها فان المحرم هو من قام بذلك ، ومن هنا جاءت الحاجة الى العقاب بل تشديد العقوبة عليه ، كما انه يعد فعلا محرما في الشريعة الإسلامية والأديان السماوية (60) وقد نص المشرع العراقي على زنا المحارم ، في المادة385 اذ نصت على ما يلي "يعاقب مرتكب هذا الفعل بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس من واقع احد محارمه او لاط بها برضاها وكانت قد اتمت الثامنة عشرة من عمرها. ويعتبر ظرفا مشددا اذا حملت المجنى عليها او ازيلت بكارتها او اصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل او كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها او ملاحظتها او ممن له سلطة عليها. ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل او اتخاذ اي اجراء فيه الا بناء على شكوى من المجنى عليها او من اصولها او فروعها او اخوتها او اخواتها" (61).

المطلب الثاني/ نطاق العنف الاسري من حيث الأشخاص.

قد يتعرض الافراد الاسرة الى العنف الاسري بانواعه المادي او الجنسي او المعنوي وقد يقع هذا العنف ضد الوالدين او الأبناء او الزوجة وهذا ما سنتناوله تباعا :-

الفرع الأول/ العنف ضد الأبناء.

ان الطفل طاهر نقي يستمد طهره وبراءته من عدم قدرته على درء المخاطر عنه وتعد مرحلة الطفولة من اخطر مراحل عمر الانسان واعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد ولكل تلك الاسباب لابد من ان يشمل الطفل برعاية خاصة تؤكد حقوقه وتحميه وتعمل على الحفاظ عليه وترعى شؤونه وقد حرصت الدساتير والقوانين والمعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية للدول على التأكيد على حماية حقوق الطفل القانونية ، وفقا لاحكام المادة (29) من الدستور العراقي فان الاسرة هي اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الامومة والطفولة وتمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع ، وقد حرص المشرع العراقي على حماية الطفل جزائيا بموجب قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة (1969) المعدل حيث خصص الفصل الخامس المواد القانونية(381-384) للجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة . اذ ان المشرع يعاقب بالحبس كل من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية او اخفاه او ابدله بأخر او نسبه زورا الى غير والدته (62) ، وكذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناء على قرار او حكم صادر عن جهة القضاء بشان حضانته، ولم يسلمه اليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين او الجدين ويعاقب بالعقوبة ذاتها اي من الوالدين او الجدين اخد بنفسه او بواسطة غيره والدة الصغير ممن

حكم له بحضانته او حفظه ، حتى وان كان بغير حيلة او اكراه ([63]) ، كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمرة او شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او العقلية او النفسية.

وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني علية او موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الموت ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها [64] . كما ان حق الطفل في النفقة من الحقوق المقررة شرعا وقانونا وقد حرص المشرع العراقي على توفير الحماية الجزائية للحق في النفقة اذ نص على"من صدر علية حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته او احد من اصوله او فروعة او لأي شخص اخر او بأدائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإجباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز تحريك الدعوى الا بناءا على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه .[65]

كما ان المشرع العراقي يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءا للعار اذا كانت حملت به سفاحا كما ان القانون العراقي اعتبر جرائم الخطف والتحريض على الانتحار جرائم يتوفر فيها الظرف المشدد اذا كان المجنى علية فيها لم يتم الثامنة عشرة من عمره. كما ان المشرع العراقي حرص على توفير الحماية القانونية لأموال الصغير من خلال نص المادة (458) اذ اشارت على انه:(يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او استغل هواه او عدم خبرته وحصل منه مثبت لدين او مخالصة او على الغاء السند او تعديله ويعتبر في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة يعاقب السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من اضر بمصلحة القاصر او بمصلحة غيره على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او على الغاء هذا السند او تعديله اذا كان مرتكب الجريمة وليا او وصيا او قيما على المجنى عليه او كان مكلفا بأية صفة برعاية مصالحة سواء كان ذلك بمقتضى القانون او بمقتضى حكم او اتفاق خاص .

الفرع الثاني/ العنف ضد الزوجة.

انتشر العنف ضد الزوجة بشكل واسع حتى اصبح حديث الساعة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ، إذ اصبح واقع المرأة يدعو الى الاسى والحزن، لانها تتعرض لكل اشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي والصحي، وان العنف يترك اثارا مدمرة على الزوجة بل على اسرتها والمجتمع ككل، فخطورته يتطلب تفعيل كل مؤسسات الدولة للعمل على الحد من هذه الجريمة ، فالعنف ضد الزوجة قد يتم بأستخدام وسائل مادية مثل الايدي وهذا من شأنه يترك اثارا جسدية واضحة على جسمها وقد يتخذ شكل أفعال تمس عواطفها نفسيا دون ان يترك اثارا جسدية فقد يكون بوسائل لفظية وغير لفظية ، يؤدي بأنها سيئة وذلك يتلقيبها أسماء وصفات حقيرة او مشينة ، او شتمها او تعييرها او مراقبتها والشك بها وسوء الظن ، مما يسبب زعزعة الثقة بنفسها وشعورها بأنها انسانة غير مرغوبة بها وقد يتخذ شكل العنف بحرمانها من النفقة او اجبارها على العمل او منعها من العمل أصلا او اخذ أموالها او ميراثها والسيطرة عليها فهذا عنف يتعلق بالمال من اجل اذلال المرأة وشعورها بعدم قدرتها على العيش بمفردها دون ان تعتمد على الرجل [66]. ومن النتائج الأكثر خطورة هو ان النساء اللاتي تعرضن للإساءة الجسدية يجدن انفسهن قد وقعن ضحية مشكلات صحية ونفسية وقد يسبب الإجهاض المتكرر والاكتئاب مما يدفع اغلب هؤلاء النساء الى الانتحار والميل الى ادمان المخدرات او الكحول [67] ، وهذا ما نص عليه قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان في المادة الثانية / أولا اذ حدد الأفعال التي تعد عنفا اسريا ومن بينها الانتحار والاجهاض كاثر للعنف الاسري ، واكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة . كما أشار الى ذلك قانون العقوبات العراقي في المادة 380 اذ عاقبت الزوج بالحبس اذا حرض زوجته على الزنا وزنت بناء على هذا التحريض .

كما اشارت المادة 399 الى التحريض على الفسق والفجور فاذا كان المحرض من أقارب المجني عليها الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه تكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس . ونجد ان قانون العقوبات العراقي في المادة 41 / 1 أجاز تأديب الزوج لزوجته ضمن الحدود المسموحة فلا يجوز اللجوء الى الضرب اذا كان هناك وسيلة أخرى تنفع لذلك والضرب يجب ان يكون وفق الغاية الاجتماعية المرجوة من التأديب فأذا كان الغاية هو الانتقام او الاستيلاء على مال الزوجة او دفعها الى طلب الطلاق في هذه الحالة يترتب على الزوج المسؤولية الجزائية ويتحول سبب الاباحة الى جريمة يسأل عنها الزوج .بينما جرم قانون مناهضة العنف الاسري الكردستاني في المادة الثانية / أولا / 12 ضرب افراد الاسرة والأطفال بأية حجة . ومن التطبيقات القضائية لحق التأديب القرار الصادر من محكمة جنح الهندية إذ عدت المحكمة المذكورة ان الفعل الصادر من المتهم ص ضد المشتكية س والمتمثل بضربها بواسطة كفه على وجهها وسحبها من شعرها وبدون وجود تقرير طبي يقع تحت طائلة المادة 1/41 من قانون العقوبات والتي تبيح للزوج تأديب زوجته عند عدم الالتزام بالطاعة وتم تصديق القرار المذكور من رئاسة محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية (68) وقد أظهرت السلطة التنفيذية قصورا في معالجة او الحد من العنف ضد الزوجة بالرغم من تشكيل مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري في وزارة الداخلية 2009 ، لكن مع ذلك لازالت الخدمات القانونية والطبية وبرامج الارشاد الاجتماعي والنفسي وخبرات مقدمي الخدمات العاملين في هذا المجال يتسم بالضعف ، كما انه لا توجد دور لرعاية وايواء النساء المضطهدات مثل إقليم كردستان ، كما توجد هناك حاجة ملحة الى الإسراع بتشريع قانون مناهضة العنف الاسري الذي لازال مشروع قانون معروض على مجلس النواب ولم يرى النور الى يومنا هذا ، اذ ان هناك أولوية لهذا القانون لكونه يتعلق بحماية الاسرة العراقية ويزيد من تلاحمها وتماسكها الامر الذي يؤدي الى تطور وازدهار البلد لتأثير ذلك على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .

الخاتمة .

تناولنا في سياق الصفحات السابقة من هذا البحث موضوعا خطيرا وحساسا من موضوعات القانون الجنائي ، ولا نبالغ اذا قلنا انه من موضوعات الساعة اذا صح التعبير ، وتوصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي ندرجها فيا يأتي :

اولا / النتائج .

1- ان القانون الجنائي لم يعرف العنف الاسري ، ولا يوجد جريمة تحت هذا المسمى في القانون ، ولا يوجد قانون خاص يجرم العنف الاسري الواقع بين افراد الاسرة الواحدة .

2- ان العنف الاسري هو سلوك يكتسبه الفرد من محيطه الاسري من خلال دورة حياته الاجتماعية ، فالشخص الذي يقع ضحية العنف اثناء مراحل حياته فانه مستقبلا يمارس العنف نفسه على افراد اسرته .

3- العادات الاجتماعية والتقاليد العشائرية تلعب دورا كبيرا في نشوء العنف اذ تكون بعض التصرفات لدى الاسر المتحضرة مسألة ثقافية واجتماعية من وجهة نظرها في حين تكون هذه التصرفات ونتيجة العادات والتقاليد السائدة للأسر والتي تمتاز بطابع عشائري مسالة خروج عن سلطة العشيرة وقيمها وهذا مما جعله مبررا نحو استخدام العنف ضد من يخرج عن هذه السلطة .

4- يتخذ العنف الاسري اشكال مختلفة منها العنف الجسدي ، العنف النفسي ، العنف الجنسي ، وسوء المعاملة المادية في متطلبات العيش .

5- ان العنف الذي يمكن أن يمارس داخل الأسرة لا يقف عند حدود الضرب الذي يمكن ان ينهي حياة الضحية ، وان كان الأمر من دون قصد الفاعل ، بل إنه يتجاوزه إلى أكثر من ذلك ، فجرائم العنف الأسري قد تكون مستمدة من العنف البدني ابتداء بالضرب وإنتهاء بالقتل ، وقد تكون مستمدة من العنف الجنسي كالإغتصاب وهتك العرض وزنا المحارم ، وقد تكون مستمدة من العنف النفسي كزواج الاطفال وهجر العائلة.

6- ان وراء كل سلوك غير مشروع اسباب معينة تدفعه الى ذلك ، فمن اسباب العنف الاسري هي اسباب اقتصادية واجتماعية وبيئية ، كما ان هناك اسباب فسيولوجية (الاسباب الذاتية) وايضا الاعلام .
7- أعطى المشرع للزوج الذي يقتل زوجته نتيجة لمفاجأته لها وهي متلبسة بالزنا الحق في تخفيف العقاب لتوافر عذر الاستفزاز في حقه ، بل إن المشرع وسع في إعطاء هذا العذر المخفف للعقاب ليس فقط لقتل زوجته بل لجميع محارمه .
8- وبغياب قانون خاص ينظم العنف الاسري ، نجد ان احكام قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بالرغم من ان احكامه ليست صريحة فيما يتعلق بالعنف الاسري ، لكنها أعطت خصوصية لبعض الجرائم المرتكبة داخل الاسرة ، اذ نلاحظ ان بعض الجرائم المرتكبة داخل الاسرة عدها المشرع ظرفا مشددا كما في جريمة القتل العمد اذا كان المجني عليه من أصول الجاني وبعضها تعد ظرفا مخففا كما في حالة قتل الام لوليدها حديث العهد بالولادة ، اذا حملت به سفاحا .
9- قد يتعرض افراد الاسرة الى العنف الاسري بأنواعه المادي او الجنسي او المعنوي وقد يقع هذا العنف ضد الوالدين او الأبناء او الزوجة .

ثانيا / التوصيات .

1- ضرورة الاسراع بتشريع قانون الحماية من العنف الاسري من قبل مجلس النواب اذ ان المشروع لايزال مسودة ولم يتم تفعيلها ، اذ يجب ان تكون هناك اولوية لهذا القانون المهم كونه يتعلق بحماية الاسرة العراقية ويزيد من تماسكها الامر الذي يؤدي الى تطور وازدهار البلد ، وضرورة تعديل المادة (1 / اولا) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري بإضافة العنف البدني والجنسي والنفسي والاقتصادي بدلا من عبارة يترتب عليه ضرر مادي او معنوي ليكون اوضح من النص الموجود.
2- ضرورة تفعيل النصوص الدستورية التي لها علاقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والحقوق والحريات ، واجراء التعديلات المناسبة عليها كلما دعت الضرورة الى ذلك ومنحها الاسبقية في الصياغة والتطبيق للرقي بالمجتمع ماديا ومعنويا .
3- نرى ان يتم تشكيل دائرة في مفوضية حقوق الانسان يكون موظفيها من المختصين في مجال الاسرة وتتضمن الباحثين الاجتماعيين ويكون اختصاصها العمل على بث روح التوعية لتثقيف الاباء والامهات وكافة افراد الاسرة الواحدة التي تعاني من مشاكل عدم الانسجام على حل المشاكل دون اللجوء الى العنف عن طريق برامج خاصة لاعادة التأهيل والعمل على منع وصول هذه المشاكل الى المحاكم الا في الحالات الضرورية
4- التأكيد على تفعيل دور المنظمات المجتمع المدني وخصوصا المختصة منه بقضايا المرأة والاطفال عن طريق اقامة الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية وتفهيم الجمهور بخطورة هذه الجرائم ومدى تأثيره على تفكك الاسرة .
5- يتطلب التصدي لجرائم العنف الاسري تشديد العقوبات بحق مرتكبيها.
6- فرض رقابة صارمة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات على جميع القنوات الفضائية والتي تعرض برامج وبعض الافلام والمسلسلات والتي تساعد على تفكيك الاسرة واشاعة الكراهية بين افرادها.
7- خضوع الاشخاص الذين صدرت عليهم احكام بالعنف الاسري الى برامج تأهيل خاصة اثناء مدة المحكومية ، كما نقترح ان يتم شمولهم بالرعاية اللاحقة لإعادة انخراطهم باسرهم ومنع تكرار ما قاموا به من افعال .

الهوامش.

([1]) د. جلال إسماعيل حلمي ، العنف الاسري ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999 ، ص76 .
([2]) العنف لغة يعرف بشكل عام هو ضد الرفق ومرادف للقسوة والشدة ، والعنيف هو المتصف بالعنف فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ، جميل صلبية ، المعجم الفلسفي ، ج2 ، ، بيروت دار اللبناني ، ، 1982 ، ص112. اما العنيف هو الذي لايحسن الركوب وليس له رفق بركوب الخيل واعنف الشيء اخذه بشدة وهو ضد الرفق ونقول عنف ويعنف عنفا فهو عنيف اذا لم يرفق بأمره ، ينظر الخليل ابن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، معجم لغوي ، مكتبة لبنان بيروت ، ط1 ، 2004 ، ص586.
([3]) نصت المادة 237 "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من يضع يده بدون سبب قانوني على مال او شخص رفعت يده عنه بمقتضى حكم قضائي ويجوز مضاعفة العقوبة اذا وقعت الجريمة باستعمال العنف" ، كما نصت المادة 365 "يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة" .
([4]) المادة 29 / أولا /أ من دستور العراق 2005
([5]) المادة الأولى / ثانيا من قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان رقم 8 لسنة 2011
([6]) البند أولا من المادة الأولى من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري
([7]) د. سميحة نصر ، العنف والمشقة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بلا مكان طبع ، 1996 ، ص4
([8]) د . احمد مجدي حجازي ، شادية علي فتلاوي ، المخدرات وواقع العالم الثالث دراسة حالة لأحد المجتمعات العربية ، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية ، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية / ج 1 ، ع1 ، القاهرة ، 1995 ، ص15 .
([9]) د. احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986 ، ص8 .
([10]) بدرية العربي محمد الككلي ، اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، صندوق الأمم المتحدة ، المكتب الإقليمي لغرب اسيا ، عمان ، ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا ، عمان الأردن ، ص33 .
([11]) عبد الرحمن محمد العيسوي ، دوافع الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2005 ، ص154.
([12]) د. جليل وديع مشكور ، العنف والجريمة ، ط1 ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، 1997، ص31..
([13]) محمود سعيد الخولي ، العنف الاسري أسبابه وعلاجه ، بيروت ـ لبنان ، 2008 ، ص77 .
([14]) Wallace, Family Violence: legal Medical and Social Perpectives, Boston, 2002, p31 .
([15]) كاظم عبد جاسم الزيدي ، دراسة مسودة في قانون الحماية من العنف الاسري منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى wwwhic.iq ، تاريخ النشر 12/12/ 2012 .
([16]) محمد سالم داوود ، العنف الاسري وانعكاساته الأمنية ، ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية تدريس الضباط / 2012، ص65.
([17]) نقلا عن ميسون محمد عيسى ، العنف ضد المرأة في المجتمع ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى لغرض الترقية الى الصنف الثالث ، 2010 ، ص10 .
([18]) د. شهبال دزيي ، العنف ضد المرأة دار الكتب القانونية القاهرة ، 2010 ، ص87 .
([19]) د. اميمة أبو بكر ،د.شيرين شكري ، المرأة والجندر ، ط1، دار الفكر – دمشق ، 2002، ص123 .
([20]) القرار التمييزي الصادر من رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بالعدد 236/235/ الهيأة التمييزية / 2015 في 28 /6/ 2015 ، غير منشور .
([21]) د. ايسر أنور علي ،د. امال عبد الرحيم ، أصول علمي الاجرام والعقاب ،دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، 290.
([22]) القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز الاتحادية المرقم 9724 / الهيئة الجزائية ، 2016 ، في 2/1/ 2017 ، غير منشور
([23]) Mark Lehman At The End OF The Rainbow. A Report on Gay Male Domestic Violenc and Abuse, 1997 , p12
([24]) سالم بن عتيق بن صايل المطيري ، دور أهمية حقوق الانسان في الحد من العنف الاسري في منطقة الرياض ، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 ، ص19 .
([25]) د. إسحاق رمزي ، مشكلات الأطفال اليومية كتاب في أصول الصحة العقلية ، دار المعرفة بمصر ، 1980 ، ص132.
([26]) د. وادي سليمان المزاور ،المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري في إقليم كردستان العراق (تحليلي ونقدي) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة السابعة ، 2015 ، ص304 .

[27]) القرار التميزي الصادر من محكمة التمييز الاتحادية المرقم 8957 / الهيئة الجزائية ، 2015 في 31 / 8 / 2015 ، غير منشور .
([28]) د. عباس أبو شامة عبد المحمود ، العنف الاسري في ظل العولمة ، الرياض ، 2005 ، ص112 .
([29]) د. منذر عرفات زيتون ، الصحة والعنف ، استعراض الوضع الحالي في الأردن وأساليب الوقاية والتصدي للعنف ، 2005 ، ص36 .

)[30](Cook R . Human Rights of Women : National and International Perspectives University of PennsIvania press Philadelphia, 1994 , p.7.

[31]) د. كاظم النقيب ، العنف الاسري ، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء المغرب ، 2007 ، ص26 .
([32]) ينظر نص المادة 384 من قانون العقوبات العراقي
([33]) كشفت دائرة العلاقات العامة في مجلس القضاء الأعلى، عن إحصائية معدلات العنف الأسري في ما يخص الأطفال والنساء وكبار السن خلال عام 2021، ومطلع العام 2022 حتى شهر حزيران منه، وجاء في الإحصائية التي نشرتها صحيفة القضاء لمجلس القضاء الأعلى بنسختها الجديدة وتابعتها (بغداد اليوم)، أن "المحاكم سجلت خلال عام 2021 وهو العام الذي تفشت فيه جائحة كورونا بشكل كبير (1141) دعوى عنف أسري ضد الأطفال، وكان لمحكمة استئناف بغداد الكرخ النصيب الأكبر بـ(267) دعوى، بينما كان عدد دعاوى العنف التي تخص النساء (18602) دعوى، في حين بلغت دعاوى تعنيف كبار السن (2622) دعوى سجلت محكمة استئناف بابل (426) دعوى منها". إحصائية نشرتها صحيفة القضاء لمجلس القضاء الأعلى وتابعتها بغداد اليوم على الموقع الالكتروني -https://baghdadtoday.news/201246 html. تاريخ الزيارة 20 / 11 / 2023 .

[34]) د. رمسيس بهنام ، علم الاجرام ، الجزء الثاني والثالث علم الاجتماع الجنائي ، وعلم السياسة الجنائية او الوقائية او التقويم ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1970 .
[35]) ميسون محمد عيسى ، العنف ضد الأطفال ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى ، 2015 ، ص14 .
[36]) د. عبد النبي محمود أبو العينين ، اثر العنف الاسري على الاجرام ، مصدر سابق ، ص160 .
([37]) اية 34 من سورة النساء .
[38]) احسان الأمين ، المرأة ازمة الهوية وتحديات المستقبل ، ط1 ، دار الهادي ، 2005 ، ص92 .
[39]) . عبد النبي محمود أبو العينين ، اثر العنف الاسري على الاجرام ، مصدر سابق ، ص162 .
[40]) د. احمد حسين طه ، مذكرات علم الاجرام ، بدون ذكر دار النشر ، بدون سنة طبع ، ص150 .
[41]) د. فتوح الشاذلي ، أسباب علم الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون ذكر سنة طبع ، ص178 .
[42]) امل فاضل عبد خشان ، العنف ضد المرأة ، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، 2002 ، ص65.
[43]) د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، دوافع الجريمة ، مصدر سابق ، ص 164 .
[44]) سالم محمد اربيحان ، مجلة الدراسات الأمنية الصادرة عن اكاديمية الشرطة الأردنية ، السنة الثالثة ، العدد السابع ، عمان، 2006 ، ص20 .
[45]) د. عبد النبي محمد محمود ابو العينين ، اثر العنف الاسري على الاجرام ، مصدر سابق ، ص172
[46]) د. بشرى العبيدي ، العنف الاسري ضد المرأة في المجتمع العراقي وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، دراسة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، 2010 ، ص21.
[47]) د. انتصار عباس إبراهيم ، الاثار النفسية والاجتماعية ضد المرأة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات ، المجلد 24 لسنة 2013 ص779.
[48]) رياض عزيز هادي ، دول العالم الثالث وحقوق الانسان ، دار الشؤون الاجتماعية العامة ، ط1 ، بغداد ، 2000 ، ص21.
[49]) د. فتوح عبد الشاذلي ، علم الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص252 .
[50]) د. حمدي رجب عطية ، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ، ط2 ، مطابع جامعة المنوفية ،2010، ص30.
[51]) د . أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب ، الإسكندرية: دار الجامعة العربية ، 2000
ص ٩٠.
[52]) موسى محمد حسن المراد ني، الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2009 ،ص ٥

[5353]) د. ثروت جلال ثروت ، نظم القسم الخاص ، ج1 ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، بدون دار نشر و سنة طبع ، ص218.
[54]) القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز الاتحادية المرقم 11602 / الهيئة الجزائية ، 2014 في 18 / 11 / 2014 ، غير منشور .
[55]) ينظر نصوص المواد 413 و414 من قانون العقوبات العراقي
([56]) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم المرقم91 في 1985/1/21 ' المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3030 في1985 /1/28.
[57]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 17735 / الهيئة الجزائية / 2023 ، غير منشور .
[58]) ينظر نص المادة 31 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل
[59]) ايمن إبراهيم سرحان ، التحرش الجنسي ، جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء ، دراسة قانونية مقارنة بالدول العربية ، ط1 ، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية 2017 ، ص110
[60]) د. علي رشيد أبو حجيلة ، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن 2011 ، ص230
[61]) المادة 385 من قانون العقوبات العراقي
[62]) المادة 381 من قانون العقوبات
[63]) المادة 382 من قانون العقوبات
[64]) المادة 383 من قانون العقوبات
[65]) المادة 384 من قانون العقوبات
[66]) عالية احمد صالح ، العنف ضد المرأة بين الفقة والمواثيق الدولية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، 2008 ، ص6 .
[67]) د. عباس أبو شامة عبد المحمود ، العنف الاسري في ظل العولمة ، الرياض ط1 ، 2005 ، ص34.
[68]) القرار التمييزي الصادر من رئاسة محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد 387/ت/ جزائية 2020 في 13/ 12/ 2020 غير منشور .

المصادر

اولا / المعاجم

1- ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج2، بدون ذكر مكان وسنة الطبع
2- احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986
3- البروجردي ، جامع احاديث الشيعة ، ج21
4- جميل صلبية ، المعجم الفلسفي ، ج2 ، ، بيروت دار اللبناني ، ، 1982 ،
5- الخليل ابن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، معجم لغوي ، مكتبة لبنان بيروت ، ط1 ، 2004

ثانيا / الكتب القانونية

1- د. احسان الأمين ، المرأة ازمة الهوية وتحديات المستقبل ، ط1 ، دار الهادي ، 2005 .
2- د. احمد حسين طه ، مذكرات علم الاجرام ، بدون ذكر دار النشر ، بدون سنة طبع .
3- د. احمد مجدي حجازي ، شادية علي فتلاوي ، المخدرات وواقع العالم الثالث دراسة حالة لأحد المجتمعات العربية ، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية ، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية / ج 1 ، ع1 ، القاهرة ، 1995
4- د. إسحاق رمزي ، مشكلات الأطفال اليومية كتاب في أصول الصحة العقلية ، دار المعرفة بمصر ، 1980
5- د.اميمة أبو بكر ،د.شيرين شكري ، المرأة والجندر ، ط1، دار الفكر – دمشق ، 2002 .
6- د. ايسر أنور علي ،د. امال عبد الرحيم ، أصول علمي الاجرام والعقاب ،دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع .
7- د. ايمن إبراهيم سرحان ، التحرش الجنسي ، جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء ، دراسة قانونية مقارنة بالدول العربية ، ط1 ، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية 2017 ، ص110
8- د. بدرية العربي محمد الككلي ، اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، صندوق الأمم المتحدة ، المكتب الإقليمي لغرب اسيا ، عمان ، ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا ، عمان الأردن
9- د. بشرى العبيدي ، العنف الاسري ضد المرأة في المجتمع العراقي وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، دراسة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، 2010 .
10- د. ثروت جلال ثروت ، نظم القسم الخاص ، ج1 ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، بدون دار نشر و سنة طبع
11- د. جلال إسماعيل حلمي ، العنف الاسري ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999

12- د. جليل وديع مشكور ، العنف والجريمة ، ط1 ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، 1997.
13- د. حمدي رجب عطية ، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ، ط2 ، مطابع جامعة المنوفية ، 2010
14- د. رمسيس بهنام ، علم الاجرام ، الجزء الثاني والثالث علم الاجتماع الجنائي ، وعلم السياسة الجنائية او الوقائية او التقويم ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1970 .
15- د. رياض عزيز هادي ، دول العالم الثالث وحقوق الانسان ، دار الشؤون الاجتماعية العامة ، ط1 ، بغداد ، 2000
16- د. سميحة نصر ، العنف والمشقة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بلا مكان طبع ، 1996.
17- د. شهبال دزيي ، العنف ضد المرأة دار الكتب القانونية القاهرة ، 2010
18- د. عباس أبو شامة عبد المحمود ، العنف الاسري في ظل العولمة ، الرياض ط1 ، 2005
19- د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، دوافع الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2005 ، ص248 .
20- د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، دوافع الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2005 .
21- عبد النبي محمد محمود أبو العينين ، اثر العنف الاسري على الاجرام ، المملكة العربية السعودية.
22- د. علي حسين خلف ،د.سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ،ط2 ،المكتبة القانونية بغداد 2010
23- د. علي رشيد أبو حجيلة ، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن 2011 ،
24- د. فتوح الشاذلي ، أسباب علم الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون ذكر سنة طبع .
25- د. فتوح عبد الشاذلي ، علم الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون ذكر سنة الطبع
26- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996
27- د. كاظم النقيب ، العنف الاسري ، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء المغرب ، 2007 .
28- د. محمود سعيد الخولي ، العنف الاسري أسبابه وعلاجه ، بيروت ـ لبنان ، 2008 ، ص77 .
29- د. منذر عرفات زيتون ، الصحة والعنف ، استعراض الوضع الحالي في الأردن وأساليب الوقاية والتصدي للعنف ، 2005

ثالثا / المصادر الأجنبية

1- Mark Lehman At The End OF The Rainbow. A Report on Gay Male Domestic Violence and Abuse, 1997.
2-Cook R . Human Rights of Women : National and International Perspectives University of .PennsIvania press Philadelphia, 1994.
3-Wallace, Family Violence: legal Medical and Social Perpectives, Boston, 2002.

رابعا / الرسائل والاطاريح

1- د. امل فاضل عبد خشان ، العنف ضد المرأة ، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، 2002
2- د.سالم بن عتيق بن صايل المطيري ، دور أهمية حقوق الانسان في الحد من العنف الاسري في منطقة الرياض ، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010
3- د. عالية احمد صالح ، العنف ضد المرأة بين الفقة والمواثيق الدولية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، 2008
4- د.محمد سالم داوود ، العنف الاسري وانعكاساته الأمنية ، ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية تدريس الضباط / 2012
5- د. موسى محمد حسن المراد ني، الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2009

ثالثا / المجلات و البحوث المنشورة

1- ميسون محمد عيسى ، العنف ضد المرأة في المجتمع ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى لغرض الترقية الى الصنف الثالث ، 2010
2- د. انتصار عباس إبراهيم ، الاثار النفسية والاجتماعية ضد المرأة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات ، المجلد 24 لسنة.
3- د. سالم محمد اربيحان ، مجلة الدراسات الأمنية الصادرة عن اكاديمية الشرطة الأردنية ، السنة الثالثة ، العدد السابع ، عمان، 2006
4- د. عاتكة عبد الله حنتوش ، العنف الاسري ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، عدد 25/ 3
5- د. علاء محمود جاد الشعرواي ، العنف الاسري والعدوان وتوكيد الذات لدى الأبناء ، بحث منشور في مجلة بحوث التربية النوعية جامعة المنصورة ، عدد ، 30 ، سنة 2013

6- ميسون محمد عيسى ، العنف ضد الأطفال ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى ، 2015 .
7- د. وادي سليمان المزاور ،المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري في إقليم كردستان العراق (تحليلي ونقدي) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة السابعة ، 2015

خامسا / القرارات القضائية

1- القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز الاتحادية المرقم 11602 / الهيئة الجزائية ، 2014 في 18 / 11 / 2014 ، غير منشور .
2- القرار التمييزي الصادر من رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بالعدد 236/235/ الهيأة التمييزية / 2015 في 28 /6/ 2015 ، غير منشور .
3- القرار التميزي الصادر من محكمة التمييز الاتحادية المرقم 8957 / الهيئة الجزائية ، 2015 في 31 / 8 / 2015 ، غير منشور.
4- القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز الاتحادية المرقم 9724 / الهيئة الجزائية ، 2016 ، في 2/1/ 2017 ، غير منشور.
5- القرار التمييزي الصادر من رئاسة محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد 387/ت/ جزائية 2020 في 13/ 12/ 2020 غير منشور.
6- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 17735 / الهيئة الجزائية / 2023 ، غيرمنشور

سادسا / المواقع الالكترونية

1- كاظم عبد جاسم الزيدي ، دراسة مسودة في قانون الحماية من العنف الاسري منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى wwwhic.iq ، تاريخ الزيارة 1/ 11 / 2023
2- إحصائية نشرتها صحيفة القضاء لمجلس القضاء الأعلى وتابعتها بغداد اليوم على الموقع الالكتروني https://baghdadtoday.news/201246-.html تاريخ الزيارة 20 / 11 / 2023 .